

فقه الصيام لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر الشثري الحلقة-51 (

قضاء رمضان (

سعد الشثري

قل ان صلاتي ونسكي والمحيayı ومماتي الله رب لا شريك له قالوا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام
الاتمان الاكملان على سيدنا ونبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين. مشاهدي الكرام السلام عليكم - 00:00:01
رحمة الله وبركاته حياكم الله في حلقة جديدة من برنامجكم اليومي فقه الصيام. ضيف هذا اللقاء ضيف هذا اللقاء وغيره من لقاءات
هذا البرنامج معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشفري عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو
هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة - 00:00:59 -

الامام محمد ابن سعود الاسلامية باسمكم جميعا اشرف بان ارحب بضيفنا الكريم حياكم الله معالي الشيخ الله يسلمكم ويعييكم
وارحب بك وارحب مشاهدينا الكرام ارحب ايضا بكم مشاهدي الكرام واشكركم على طيب متابعتكم لهذا البرنامج والذي يأتيكم
يوميا من ايام في ايام شهر رمضان المبارك. حلقتنا - 00:01:19

ستكون باذن الله عز وجل عن احكام قضاء رمضان. اسأل الله عز وجل ان يسدد ضيفنا وان يجعل التوفيق حليفنا جميعا وان يبارك
لنا في لقائنا وفي لقائنا هذا. شيخ سعد اه قضاء رمضان كثير من الاحكام نبدأ متى يجب القضاء - 00:01:41
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فان الاصل ان المسلم يصوم شهر رمضان. نعم. لقوله
تعالى فهن شهد منكم الشهر فليصممه وحينئذ فاذا صام الانسان شهر رمضان لم يجب عليه قضاء هذه الايام. اي نعم. لكن لو حصل
عنه عذر من الاعذار - 00:01:58

او ترك الصوم لامر من الامور فانه يجب عليه قطاء ذلك اليوم لقول الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر. نعم. وحينئذ فقضى رمضان يجب على الانسان - 00:02:24

اذا وجد عنده شيئا من اه الاعذار التي تجيز له فطر ايامه من شهر رمضان اه اذا حصلت هذه الاشياء الموجبة للفطر وهذه الاعذار اه
قد يتسائل يا شيخ المشاهد والصائم متى يحق له ان يفطر - 00:02:40

نعم هذه اه الاعذار اه عديدة ومتعددة منها سفر الانسان منها مرؤ الانسان منها اه الحمل والرضاعة اذا كان هناك خشية على النفس او
على الولد منها الحيض والنفاس متى يفطر الانسان يفطر اذا وجد - 00:02:56

احد هذه الاعذار قبل ان يوجد لا حق له في الفطر. نعم فالمعنى ان هذا الفطر متعلق بصفات معينة ومن ثم لا يحق للانسان ان يفطر
قبل حصول هذه الصفة - 00:03:20

وانا اضرب لك امثلة. تفضل المسافر متى يعد مسافرا اذا خرج من عاصمة قريته؟ اي نعم حينئذ لا يجوز له ان يفطر قبل ان يخرج من
بنيان مدينته التي تسكنها. نعم. وكما قال بذلك جماهير اهل العلم. لان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح
ان تقصروا من الصلاة - 00:03:37

فجعل الترخيص برخص السفر مقيدا بحصول الشرط اذا ضربته والظرب لا يكون الا عند خروجه من البلد طيب وهذا يدل عليه السفر
مسافر متى يسمى الشيء مسافرا اذا ظهر وخرج يقال اسفر النور يعني انه ظهر - 00:04:00
وخرج وهكذا ايضا في بقية الصفات لا يجوز للانسان ان يفطر الا اذا وجدت فيه هذه اه الصفات اما قبل وجودها فانه لا يحق له

الفطر. نعم اذا افطر شيخ بناء على هذه الاعذار التي هي من من يعني يسر الشريعة الاسلامية آآ وجب عليه القضاء لكن هل هذا الوجوب على الفور؟ بحيث انه يبادر الى القضاء - 00:04:20

انه يكون على التراخي؟ نعم الاصل ان الفورية مستحبة. نعم. لان العاقل يحرص على براءة ذمته. يعني لو الوجوب اذا افطر الانسان ايا ما في رمضان وتعلق الوجوب بذمته وبالتالي العقلاء واهل الایمان يحرصون على براءة ذمتهم ثم فيبادرون الى الصوم - 00:04:44 وبالتالي يتحققون قول الله جل وعلا فاستبقوا الخيرات. نعم. وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والارض اعدت للمتقين ونحو ذلك من نصوص الواردة في الترغيب في المسارعة الى الخير - 00:05:07

لكن هذا الفعل يعني المبادرة الى الصوم بعد رمضان مباشره هذا على جهة الاستحباب وليس على جهة الوجوب الوجوب طيب لكن اذا اراد الانسان ان يؤخره عن اول الوقت فيجب عليه ان يكون عنده نية - 00:05:25 اعجازمه انه سيؤدي هذا الفعل خلال هذه المدة. نعم. وهي فيما بينه وبين رمضان اه الاتي. ولا يجوز له ان يؤخر بدون عزم على الاداء. يعني اذا لم يعزم على الاداء فهو عازم على - 00:05:44

الترك ولا يجوز له ان يعزم على ترك واجب من الواجبات الشرعية. ويلاحظ في هذا ان الفورية لا تكون الا بعد يوم عيد فطر. نعم. لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عيد الفطر. ولو صام الانسان عيد الفطر قضاء عن رمضان لم يجزئه ذلك - 00:06:00 ولا يكون محققا لمقصد من مقاصد الشرع لان هذا الصيام منهي عنه. فلا يكون الصيام المنهي عنه مأمورا به او مؤديا للواجب في نفس الوقت لان الله جل وعلا حرم على العبد ان يتقرب اليه بمعصية من المعاصي. نعم - 00:06:20

بعض الاشياء قد يؤخر القضاء وعازما على قضائه لكنه قد يسوف الى ان يدخل عليه رمضان الاخر. الحكم في يعني اه كان دخوله قبل ان يقضى ايامه الماضية. نعم. يجب على الانسان ان يقضي ما فاته من ايام رمضان السابق قبل دخول رمضان - 00:06:40 الاتي. نعم. ويحرم عليه ان يؤخره آآ قالت عائشة رضي الله عنها كان يكون علي الصوم من رمضان فلا استطاع ان اقضيه الا في شعبان لمكانة رسول الله صلى الله عليه وسلم مني وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم رمضان - 00:06:58 غادي يصوموا شعبان ويصومه كثيرا من شعبان. نعم. فحينئذ تصومه موافقة لحاله. ولانه لا يجوز التأخير عن رمضان الذي اه بعده وبالتالي يجب ان يكون الصوم قبل رمضان الاتي. وقد ورد ذلك عن جماعات من - 00:07:18

محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم افتوا بتحريم تأخير هذا الصوم في اقوال متعددة اه من حقها او من اه شأنها ان تنتشر في الامة ولم يوجد منكر في ذلك الزمان. نعم لو افطر يا شيخ يعني ايام معدودة او ايام متعددة من شهر رمضان - 00:07:38 لعذر من الاعذار ثم بدأ في قضائها هل نلزمه بالتتابع في هذا القضاء اه لا يجب اه ان يكون الصيام صيام القضاء متتابعا. نعم. مثال ذلك مسافر سافر اربعة ايام من رمضان - 00:07:58

متتابعة فافطربها فلما جاء بعد رمضان اراد ان يقضي هو بال الخيار ان شاء تتبع وجعل الایام متولية وهذا الافضل في حقه ليكون اه القضاء مماثلا للاداء وان شاء فرقها لان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام - 00:08:11 اخر ولم يشترط فيها التتابع فدل ذلك على انه يجوز التتابع ويجوز عدم التتابع الا في مسألة واحدة. نعم. وهي اذا لم يبقى من شعبان الا ايام قليلة من شعبان الاخر الذي نعم بعد رمضان قبل رمضان الاتي - 00:08:33 لم يبق الا ايام قليلة لاتسع الا ايام التي افطربها. اي نعم افطر اربعة ايام لم يبقى من شعبان الا اربعة ايام. بقي على رمضان اربعة ايام فانه حينئذ يجب عليه التتابع. لماذا - 00:08:50

لان حتى يتمكن من صيام القضاء قبل آآ رمضان الجديد وهذا التتابع قد وقع اجماع اهل العلم عليه لو كم من عادته يا شيخ ان يصوم الایام المستحبة كالاثنين والخميس مثلا؟ ثم نوى ان يجعل قضاءه خلال هذين اليومين مثلا او غيرها من الایام المستحبة. نعم يجوز له - 00:09:06

ذلك لكنه لا ينوي به الا القضاء فقط نعم. وجمahir اهل العلم يقولون ليس له الا اجر القضاء فقط هناك طائفة من اهل العلم يقول انه يستحق الاجرين لانه يصدق عليه انه صام الاثنين ويصدق عليه انه صام القضاء قضاء طيب واما الجمهور - 00:09:27

فيرون انه لا هنا فعل واحد صوم قضاء وبالتالي لا يستحق عليه الا اجر القضاء فقط وامر الاجر الى رب العالمين من ان شاء الله نرجو له الخير. نعم. ولا حرج عليه في مثل ذلك. وقد ورد عن امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يكون عليه ايام من رمضان - 00:09:47

فيصومها في عشر ذي الحجة وعشر ذي الحجة من الأيام الفاضلة التي يشرع للإنسان اه ان يصوم اه ايضا هنا لو اخر الصيام 00:10:08 الواجب عليه قضاء لما بعد رمضان الثاني -

اي نعم. فما الحكم في حقه نقول هو اثم يجب عليه التوبة الى الله عز وجل من ذلك اثنين يجب عليه القضاء بعد رمضان اه الاخر 00:10:26 ويجب عليه عند جماهير اهل العلم كفارة فدية -

بان يطعم مسكينا عن كل يوم هذا هو مذهب الشافعي ومالك والامام احمد لما ورد عن ابن عباس وابي هريرة وابن عمر ان من اخر 00:10:44 صيام القضاء لما بعد رمضان الثاني فانه يجب عليه فدية اطعام اه مسكين. هذا اذا اخره -

بدون عذر. نعم. مريظ مرض في رمضان افطر ثلاثة ايام شفاه الله فيه شوال. فلم يصوم الى رمضان الذي بعده. ولم يتمكن من ولم 00:11:05 يصوم القضاء الا بعد رمضان الاخر. نعم. فحينئذ -

قل يجب عليك ثلاثة اشياء التوبة الى الله عز وجل من تأخير هذا القضاء لما بعد رمضان صيام وقضاء هذه الايام بعد رمضان اطعام 00:11:22 مسكين كل يوم. هذا الاطعام لا يشترط ان يكون في نفس اليوم الذي نعم. يجوز ان يجعله قبل ويجوز ان يجعله بعد ويجوز ان يجمع الايام كلها عند -

ثلاثة ايام يطعم ثلاثة مساكين كل اه المساكين قبل صومه في يوم واحد. نعم. ولا حرج عليه في مثل ذلك لانه لم يرد دليل باشتراط 00:11:42 ان يكون افطار او اطعام المساكين في نفس اليوم الذي يصوم فيه. حينئذ لا ظرر من التقديم او التأخير ويجوز ان يطعم المساكين الواحد -

فدية كل هذه الايام لانه لم يرد تخصيص للعدد في آآ هذا لكن اه اذا كان تأخيره لرمضان بدون لعذر اي نعم مريظ استمر 00:12:05 مرضه الى رمضان الثاني -

حينئذ لا حرج عليه في ان يؤخر القضاء لما بعد رمضان سواه اه اذا كان تأخيره لرمضان بدون لعذر في آآ التأخير. نعم 00:12:21 يا شيخ سعد لو في هذه الحالتين سواء كان لعذر او غير عذر اخر القضاء الى ان دخل عليه رمضان - 00:12:21 لو افطر في هذا في رمضان الثاني افطر اياما مثلا يومين او ثلاثة آآ عندما يقضي هذين اليومين والايام السابقة هل يراعي فيها 00:12:38 الترتيب؟ نعم لابد من المراعاة الترتيب. نعم. على الصحيح من اقوال اهل العلم. فيصوم ايام رمضان السابق اولا. ثم يصوم ايام رمضان 5 -

اللاحق آآ ثانيا من المسائل يا شيخ التي يكثر السؤال عنها ما يتعلق يا شيخ بصيام ست من شوال من من يفطر في رمضان ولا سيماء النساء عندما يكون عليها حيض او نحوه - 00:12:58

يتبادر السؤال اليهن هل تقضي صيامها اولا ثم تبدأ في السنت من شوال؟ او يجوز لها ان تبدأ بالست وتؤخر القضاء الى ما بعد ذلك. 00:13:09 يقول النبي صلى الله عليه وسلم -

من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال فكانها صام الدهر كله اشترط في حصول الاجر امور. الامر الاول صوم رمضان نعم. ومعنى 00:13:21 صوم رمضان ان يصومه كاملا. طيب ثم اشترط فيه الصيام ست من شوال ثم اشترط فيه ان يكون صيام السنت من شوال بعد اكمال

قيام رمضان. اي نعم. فحينئذ لا يجوز صيام ست شوال الا بعد اكمال صيام رمضان اداء وقضاء فتصوم المرأة الايام التي عليها اولا ثم 00:13:44 بعد ذلك تدخل في ست من شوال. لو قدر ان امرأة من النساء كانت تصوم ست من شوال كل - سلام في ستة من السنوات لم تتمكن من صيام ست شوال بسبب انه يجب عليها القضاء امرأة النفاسة ولدت قبل رمضان بعشرة ايام 00:14:03 لم تظهر الا يوم العيد. اي نعم -

فحينئذ بدأت بالصوم ومن ثم لم تتمكن من اهتمام صيام رمضان ثم صيام ست من شوال فانه يرجى لها ان يكتب لها الاجر كاما وذلك لانه من شأنها صيام شوال سابقا ولان آآ عندها - [00:14:16](#)

اه لان لديها عذرها منعها من صيام اه ست من شوال في شوال وهو انها يجب عليها قطاء رمضان ثلاثة يومنا وبالتالي تستحق الاجر كاما. نعم شيخ سعد قصة عائشة رضي الله عنها عندما كانت اخبرت انها - [00:14:36](#)

ان تقضى في شعبان الا يمكن ان يستدل به على ان جواز تأخير القضاء وصيام ست من شوال اه يعني ليس فيه دالة على ان عائشة كانت تصوم ست من شوال. نعم. ثم الحديث عندها صريح - [00:14:54](#)

فاما تعارض عندنا دليل صريح ودليل ليس صريحا فانه يقدم الدليل الصريح. نعم. من صام رمضان يعني كاما ثم اتبعه ستة من شوال حينئذ لا وجه لنا في ترك الدليل الصريح من اجل دليل دلالته فيها ما فيها - [00:15:08](#)

نعم فيما بعد ذلك فيما يتعلق بصيام التطوع هل نقول للشخص ان الافضل له ان يبدأ بصيام التطوع او ان يبدأ بالقضاء ثم يتطوع كيف شاء؟ نعم باقي التطوعات نعم ليس - [00:15:30](#)

حكمها حكم صيام ست من شوال عند جماهير اهل العلم الامام احمد يقول لا يصح التطوع الا اذا اكملت رمضان ويستدل على ذلك باثر ورد عن بعض الصحابة انه لا يصح طهوة الا بعد اكمال الفريضة - [00:15:40](#)

وجماهير اهل العلم ابو حنيفة ومالك والشافعي يرون انه يصح التطوع ولو لم يصم الانسان القضاء الذي عليه. قالوا لعدم وجود الشرط او لعدم وجود الدليل الذي يشترط تقديم صيام القطاء على صيام التطوع. اي نعم. ولعل قول الجماهير اقوى - [00:15:59](#)

وبالتالي لا مانع ان يصوم الاثنين والخميس قبل ان يصوم رمضان او يصوم يوم عرفة قبل ان يصوم القضاء. قضاء رمضان. نعم. وآآ يوم عاشوراء كذلك. ولعدم وجود الدليل الدال على وجوب تقديم القضاء عليه. نعم هذا فيما يتعلق يا شيخ بالمقارنة بين صيام القضاء وصيام التطوع لكن عندما يكون قضاء وصيام واجب كنظر او كفارة - [00:16:20](#)

نعم هذا ليس فيه اشكال. نعم. لجواز تقديمها لان هنا واجبات نذر واجب. وكفارة واجب. نعم. فاذا قدمها على صوم القضاء فهو جائز اتفاقا ويصح اتفاقا. نعم لو استمر مرضه واستمر عذرها حتى بدون عذر يا شيخ ومات قبل ان يقضي صيامه. آآ الحكم بالنسبة لمن بعده وليقضي عنه هل يفدي؟ نعم عند - [00:16:44](#)

انا اذا ترك رمضان بدون عذر. نعم. فصام مات قبل ان يأتي رمضان والتي فحين اذ التفريط منه لانه فرط في اصل وبالتالي هذا له اه حكم. اما اذا اخره لما بعد رمضان - [00:17:06](#)

وآآ فانه يعد مفرطا ان عندنا نعيد مرة اخرى الحالة الاولى اذا لم يؤخره لما بعد رمضان والتي. اي نعم عنده ثلاثة ايام افطرها لمرظ فمات في شهر ذي القعدة قبل رمضان الآخر. اي نعم. فحينئذ هذا لا عليه ليس عليه شيء لانه يجوز له التأخير - [00:17:27](#)

ولم يفرط وبالتالي لا يجب عليه لا صوم ولا فدية ولا كفارة ولا شيء. هذه الحالة الاولى في الحالة الثانية ان اخر اه صوم رمضان لما بعد رمضان الثاني. نعم. لكن بسبب - [00:17:54](#)

عذر استمر معه المرض الى ما بعد رمضان الآخر. حينئذ ايضا لا يجب عليه صوم ولا غيره لانه لم يأتيه وقت يتمكن فيه من اداء الصوم قضاء الصوم وحينئذ لم يكن في استطاعته القضاء والله عز وجل يقول لا يكلف الله نفسا - [00:18:11](#)

الا وسعها وهو ليس في وسعها الصوم لان كونه مات قبل التمكن من القضاء ولا يحتاج بصوم عنه وليه ولا فدية ولا كفارة ولا شيء الحالة الثالثة اذا اخره لما بعد رمضان والتي لغير عذر. فحينئذ يطعم من تركته - [00:18:32](#)

عن كل يوم مسكين وحوبا يؤخذ من تركته طعام مسكين لكونه اخره لما بعد رمضان والتي. ومن اخر رمضان لما بعد رمضان والتي فانه يجب عليه الكفارة على ما تقدم - [00:18:52](#)

هذا واحد كذلك يستحب لورثته ان يصوموا عنه عند جماهير اهل العلم الجمهور يعني هذى مسألة ورد في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه - [00:19:05](#)

هنا وجاء في حديث اخر ان امرأة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم

عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم نعم - 00:19:24

فحينئذ اختلف اهل العلم في هذه الاحاديث فطائفة تقول بان الصوم لا يقضى مطلقا هذا رأي الجماهير نعم قالوا لان الصوم عبادة بدنية فلما تدخلها النيابة كالصلة طيب والقول الثاني بانه يصوم النذر - 00:19:37

دون الفرض قال لي حديث ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها؟ قال نعم. نعم بينما بقية انواع الصيام فانه لا يصوم عنه وهذا هو مذهب الامام احمد القول الثالث - 00:19:58

بانه يستحب للورثة ان يصوموا ان قريبهم الذي مات وكان عليه صيام واجب. نعم. لقول النبي صلى الله عليه وسلم من مات وعليه صوم صام عنهولي الصوم نكرة في سياق الشرط فتكون عامة فتشمل جميع انواع الصوم سواء كفارة او نذر او قضاء - 00:20:13
ولعل هذا القول اقوى الاقوال. لورود الدليل. يبقى هنا تفضل. من صام من مات وعليه صوم. صام عنهولي. من هو الولي اي نعم الحنابلة يقولون المراد بالولي هو الوارث - 00:20:39

ورثته يستحب لهم ان يصوموا عنه. طيب. والشافعية يقولون لا المراد به القريب سواء كان وارثا او غير وارث. يعني ابن بنته عند الحنابلة لا يدخل في كلمة الولي. وعند الشافعية يدخل في كلمة نعم. اه الولي. لكن لو صام عنه غير الولي هم عندهم بالاتفاق انه يجزى - 00:20:54

وانه لا حرج عليها في كيفية هذا الصيام عنه يا شيخ هل يكون شخص واحد يتکفل بجميع الايام؟ او يجوز ان يجتمع مثلا عليه خمسة ايام يجتمع خمسة اشخاص ويصومون في يوم واحد - 00:21:15

نعم اه الصيام على انواع النوع الاول ما يشترط فيه التتابع. نعم. مثل كفارة القتل كفارة الظهار كفارة الجماع في نهار رمضان فهذا لا يصوم عنه الا واحد. طيب. يعني مقتضى التتابع ان يكون من شخص واحد وان يكون في ايام متتالية. متواتلة متتابعة. فلابد ان يكون - 00:21:24

واحدا النوع الثاني اذا لم يكن مما يشترط فيه التتابع اي نعم مثل قطاء رمضان فحينئذ اذا صاموا في ايام متفرقة ان تصوموا في اليوم الاول والثاني يصوم في اليوم الثاني اجزاء اتفاقا. طيب. يبقى هنا لو صاموا كلهم في يوم - 00:21:46

واحدا هل يجزى او لا يجزى موطن خلاف الجماهير يرون انه آآ مجذبي وانه يصح ذلك. نعم الشيخ سعد اشرت انت قبل قليل الى انه اذا اخر القطاء الى رمضان الاخر بغير عذر فانه تجب عليه القطاء وتجب عليه الكفارة. اه لو اخر شيخ اكثرا من - 00:22:04

رمضان هل تتعدد الكفارات؟ نعم لا لا يجب عليه الا كفارة واحدة لان الشارع وليس هناك دليل يوجب الا كفارة واحدة. نعم. يعني مثال ذلك ترى في عام الف واربع مئة وخمسين عشرين. طيب - 00:22:22

لعذر من الاعذار لم يضم هذا القضاء الا عام الف واربع مئة وثمانية وعشرين. نعم ثلاثة عشر سنة لا يجب عليه عن كل يوم الا كفارة فدية واحدة باطعام مسكين واحد عن كل يوم - 00:22:35

نعم حديثنا السابق اغلبه يا شيخ فيما يتعلق بالافطار اذا كان عن طريق عذر او بسبب شرعي لكن لو افطر متعمدا بغير سبب اه الفطر فطر شهر رمضان متعمدا هذا من كبائر الذنوب - 00:22:51

هذا اقدام على ذنب عظيم وكبيرة حينئذ يجب على المفطر ان يتوب الى الله عز وجل من هذا الذنب نعم لان الصيام فريضة اسلامية ركن من اركان دين الاسلام وحينئذ يجب عليه ان يراعي هذا الركن نعم وجوبا متعينا متأكد - 00:23:04

المقدم على مثل ذلك مقدم على كبيرة وعليه التوبة الى الله عز وجل من هذا الذنب وعليه خشية العقوبة الاخروية قبل العقوبة وهالدنيوية بسبب هذا الفعل. نعم. لكنه لا يعد - 00:23:24

كافرا لا يعد كافرا بذلك ليس مثل ما يقال في الصلاة بانه الصوم اه يعني شعيرة من شعائر دين الاسلام لكن تاركها لا يكفر. نعم. ومثله ايضا الزكاة وحينئذ تارك الصوم ماذا يفعل؟ وماذا يجب عليه؟ يجب عليه اولا التوبة الى الله عز وجل. طيب. بان يندم من ذلك الفعل من افطاره. ويعزم على - 00:23:39

لعلا يعود اليه وحينئذ يجب عليه واجب اخر هو ان يقضى ذلك اليوم. نعم. فهذا هو الصواب اقوال اهل العلم ان من متعتمدا وجب عليه قضى ذلك اليوم. هناك رواية عن احمد واختيار بعض الظاهريه وقول شيخ الاسلام ابن تيمية انه لا يقضى - 00:24:05 - يقول هذا ذنب عظيم لا تکفره لا يکفره القضاء. القضاء لا. والجمهور يقولون بل يجب عليه القضاء لانه قد افطر. والمفطر يجب عليه قضاء ذلك اليوم ويستدلون على ذلك بما ورد في بعض روایات حديث الماجامع اهله ان النبي صلی الله عليه وسلم امر بقضاء ذلك اليوم مع كونه قد - 00:24:27 -

قال هلكت وهذا يدل على انه كان متعتمدا لمثل ذلك الامر. نعم. اذا بدأ يا شيخ بقضاء ما فاته من رمضان سواء كان رجل او امرأة ذكرت حفظك الله انه لا يلزم بالتتابع لكن اذا بدأ في صيام يوم ثم آآ يعني في اثناء هذا اليوم ترى له ما يستلزم ان يقطع هذا الصيام فهل يجوز له ان - 00:24:47 -

نعم الصيام الواجب لا يجوز قطعه ولا يجوز الافطار في اثنائه طيب اذا نوى من الليل وجب عليه المواصلة الا ان يكون عنده السجد عنده عذر من الاعذار فاذا صام قطاء صام رمضان صام نذرا صام كفارة - 00:25:07 -

اذا ابتدأ بالصوم وجب عليه ان يكمله نعم وحرم عليه ان يقطعه هذا بالاتفاق بين اهل العلم وقع عليه اجماع آآ العلماء نعم نعم لو جعل صيامه يا شيخ في يوم الجمعة لا سيما انه قد لا يصوم يوم الخميس ويوم السبت يعني يوم الجمعة بمفرده. هل نقول بما انه حكم آآ انه صيام قضاء يخرج من النهي عن صيام هذا اليوم - 00:25:24 -

نعم هذه مسألة وقع الخلاف فيها. طيب. فجماهير اهل العلم يجيزون صوم القضاء يوم الجمعة وحده. نعم. قالوا انه ليس على جهة التطوع وليس فيه تخصيص لذات الجمعة وانما هو يزيد صوم القضاء - 00:25:43 -

وطائفة من اهل العلم يمنعون من مثل ذلك. لأن النبي صلی الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم الجمعة. ونهى عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم وحده وقيل له في ذلك قال لا تصوم الا ان تصوم يوما قبله او يوما بعده. وحينئذ كون الانسان يخرج من الخلاف لا شك انه اولى. ولكن رأي الجماعة - 00:25:58 -

هو اجزاء هذا الصوم وحينئذ لا يكون على الانسان حرج اه فيه. نعم. انا قبل لعل المحور اللي بتطرحه علي في هنا مسألة وهي ان من مات وعليه صيام كفارة. طيب - 00:26:18 -

ذلك اه انسان اه ظاهر من زوجته ثم عاد اليها. نعم. وجبت عليه كفارة الظهار. كفارة الظهار عتق رقبة. فان لم يجد انتقل الى صيام شهرها. صيام شهرين متتابعين. فان لم - 00:26:35 -

اذ انتقل الى اطعام ستين مسكينا. نعم فلو كان قادرا على الصوم صوم الكفارة لكنه اخرها فمات قبل ان يصوم بأنه حينئذ ينتقل الى من تركته جميل هذا في الكفارات التي فيها انتقال من الصيام الى غيره. اما الكفارات التي ليس فيها - 00:26:50 - ليس فيها اطعام مثل كفارة القتل. نعم. القتل اعتاق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين. ما فيها اطعام ستين مسكينا وحينئذ لو قدر انه مات استحب لاحد ورثته ان يصوم عنه. نعم. والصيام هنا متتابع - 00:27:13 -

لا يصوم عنه الا شخص واحد فقط. نعم بقي معي دقة يا شيخ لعلنا يعني نجعلها في ما يتعلق يا شيخ باستئذان المرأة عندما تريد ان تصوم قضاء او طوعا مدى تأثير آآ اذن زوجها لها في هذه المسألة. يقول النبي صلی الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وزوجها شاهد الا باذنه. وبالتالي لابد - 00:27:32 -

من استئذانه هذا في صيام التطوع محل اتفاق وقع بينهم الخلاف في صيام القضاء والاظهر انه آآ لا بد من استئذانه اذا لم يتعين متى يتعين في اواخر آآ شعبان؟ نعم هنا مسألة ايضا ودي ان تفضل - 00:27:52 -

لو صام الانسان نفلا. طيب. هل يجوز له ان يقطعه او لا يجوز علماء الحنابلة والشافعية يقولون يجوز له القطع لقول النبي صلی الله عليه وسلم المتطوع وامير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. افطر - 00:28:10 - وعلماء المالكية والحنفية يقولون لا يجوز له الفطر. يترتب على ذلك انه لو افطر في صوم النفل هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم او لا يجب عليه القضاء؟ نعم. صام طوعا يوم الخميس - 00:28:26 -

بعد الظهر حاسة بالجوع فافطر هل يجب عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال الحنفية والمالكية نعم يجب عليه القضاء. نعم. وقال آآالامام الشافعي والامام احمد لا ما عليها القضاء والصواب انه لا يجب عليه القضاء للحديث السابق المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر. احسن الله اليكم معالي الشيخ وشكر الله - 00:28:43

نسأل الله جل وعلا ان يجعلنا واياكم من صام رمضان كاما ووفق فيه للاعمال الصالحة كما نسأل جل وعلا ان يصلح احوال وعلى الامة وان يردهم الى دينه ردا جميلا. مشاهدي الكرام كان هذا هو معالي شيخنا الدكتور سعد بن ناصر الشفري عضو هيئة كبار العلماء وعضو - 00:29:06

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة استمعنا الى معاليه في حديث ماتع عن الاحكام المتعلقة بقضاء رمضان. يتجدد لقاءنا بكم باذن الله تعالى في حلقة الغد الى ذلكم الحين استودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:26

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقدون - 00:29:44